

## كراس الشروط

المتعلق بتوكيل محاميين لنيابة الهيئة العليا المستقلة للانتخابات  
لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية لسنوات

2024-2023-2022



ماي 2022

## الفهارس

2

الفصل الأول: موضوع طلب العروض

2

الفصل 2: شروط المشاركة

2

الفصل 3: سحب ملف طلب العروض

2

الفصل 4: صلوحية العروض

2

الفصل 5: الإيضاحات وملحق ملف طلب العروض

3

الفصل 6: الضمائن المالية

3

الفصل 7: الطعن في كراس الشروط

3

الفصل 8: طريقة تقديم العروض

4

الفصل 9: الوثائق المكونة للعرض

4

الفصل 10: فتح العروض

5

الفصل 11: ضبط أجال وصيغ الرجوع في تقديم الترشحات من قبل المشاركين في الصفقة



الفصل 12: تقييم العروض

8

الفصل 13: تعيين المحامي

9

الفصل 14: نشر نتائج الدعوة إلى المنافسة وإمضاء العقد

10

الملحق

## الفصل الأول: موضوع طلب العروض

يتمثل موضوع طلب العروض في اختيار أربعة (04) محاميين مباشرين من بين المرسمين بجدول المحامين، لنيابة الهيئة العليا المستقلة للانتخابات والقيام بجميع الإجراءات القانونية في حقها والدقاع عنها لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية وفق ما تقتضيه الأحكام التشريعية الجاري بها العمل.

ويبين عقد النيابة بدقة الحقوق والالتزامات المحمولة على الطرفين المتعاقدين.

### الفصل 2: شروط المشاركة

يمكن المشاركة في طلب العروض للمحامين المرسمين بجدول المحامين لدى التعقيب في تاريخ صدور طلب العروض.

لا تجوز مشاركة المحامين الذين تعرضوا للإيقاف عن المباشرة بمقتضى قرار تأديبي بات أو محل بالتنفيذ العاجل ما لم يتم إلغاؤه من قبل المحكمة المختصة خلال الثلاث سنوات التي سبقت التاريخ الأقصى لقبول العروض.

كما لا يمكن مشاركة المحامين الموجودين في إحدى حالات المنع المنصوص عليها بالتشريع والتراث الجاري بها العمل أو تلك التي تنشأ بسبب تضارب المصالح المرتبطة بالعلاقة المباشرة بين المحامي ورئيس الهيئة العمومي أو بأحد أعضاء هيكل التسيير أو المداولة أو تلك التي يكون فيها المحامي قد قبل أي دعوى ضد جهة تعمل لديها أو أي مانع آخر على معنى الفصل 32 من مرسوم المحاماة.

### الفصل 3: سحب ملف طلب العروض:

يتولى المرشح تحميل كراس الشروط مجانا من موقع الواب الخاص بالصفقات العمومية ([www.marchespublics.gov.tn](http://www.marchespublics.gov.tn)) بعد أن يتم تعمير الاستمارة الإلكترونية الموجودة للغرض على الموقع المذكور. كما يمكن سحب كراس الشروط من موقع الهيئة الوطنية للمحامين وموقع واب الهيئة العليا المستقلة للانتخابات. بالإضافة إلى ذلك، تتيح كراس الشروط مباشرة ودون مقابل من مكتب الضبط المركزي للهيئة العليا المستقلة للانتخابات الكائن مقرها بنهج جزيرة سردينيا عدد 5 حدائق البحيرة بتونس العاصمة.

### الفصل 4: صلاحيات العروض

يصبح المشاركون ملزمين بعروضهم بمجرد تقديمها لمدة مائة وعشرون يوما (120 يوما) ابتداء من اليوم الموالي للتاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض.

### الفصل 5: التوضيحات وملحق ملف طلب العروض:

يمكن لكل مشارك أن يطلب كتابيا إيضاحات في أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ نشر الإعلان عن طلب العروض.

ويتم إعداد ملحق ملف طلب العروض، عند الاقتضاء، يتضمن الإجابات والتوضيحات المتعلقة باللاحظات والاستفسارات التي يطلها المرشحون، ويوجه إلى جميع ساحبي كراس الشروط في أجل لا يتجاوز خمسة (05) أيام قبل التاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض وذلك عبر البريد الإلكتروني للمحامي

المبين في الاستمارة الإلكترونية لسحب كراس الشروط المشار إليها بالفقرة الثانية من الفصل 4 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 المؤرخ في 28 جانفي 2014 المتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهيئات العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية.

توجه الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، عند الاقتضاء، المعطيات التكميلية إلى المرشحين الذين سحبوا كراس الشروط قصد مزيد توضيح ملف طلب العروض في أجل أدنى عشرة (10) قبل انتهاء أجل تقديم العروض قبل آخر أجل لتقديم العروض على ألا تمس هذه المعطيات التكميلية بالخصوصيات والمعايير الفنية والجوهرية.

#### الفصل 6: الضمانات المالية:

يُعفى المشاركون من تقديم الضمانات المالية التي تقتضيها التراخيص المتعلقة بتنظيم الصفقات العمومية.

#### الفصل 7: الطعن في كراس الشروط:

يمكن لكل مشارك محتمل اعتبار البند المضمنة بكراسات الشروط مخالفة للأحكام الواردة بالأمر عدد 764 لسنة 2014 أن يتظلم لدى اللجنة المحدثة بالفصل 07 من نفس الأمر بتقديم مطلب في الغرض مرفقا ب்தقرير مفصل يبين فيه الأخلالات ومدعما بالمؤيدات الازمة في أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ الإعلان عن طلب العروض ويخفض هذا الأجل إلى خمسة (5) أيام في الحالات التي يحدد فيها أجل قبول العروض عشرة (10) أيام.

تحيل اللجنة وبمجرد توصلها بالتلطيم نسخة من العريضة إلى الهيئة العليا المستقلة للانتخابات المعفي بطريقة تعطي تاريخا ثابتا.

يمكن للجنة قبل اتخاذ قرارها بشأن التظلم بعروض علىها أن تأذن بتعليق الإجراءات حتى البث النهائي إذا كان المطلب قائما على أساس حديه في ظاهرها.

تنفذ لجنة مراقبة ومنابعة نيابة المحامين قرارها في أجل أقصاه عشرة (10) أيام عمل من تاريخ توصلها بإجابة الهيئة العليا المستقلة للانتخابات مرفقة بجميع الوثائق والإيضاحات المطلوبة وفي غياب ذلك يرفع قرار تعليق الإجراءات.

#### الفصل 8: طريقة تقديم العروض

يتم تقديم العروض على مرحلة واحدة.

يُضمن العرض الفني والوثائق الإدارية وجميع مؤيداتها المبينة بالفصل (09) من هذا الكراس في طرفين منفصلين ومحظوظين يدرجان في ظرف ثالث خارجي يختتم ويكتب عليه عبارة: "لا يفتح طلب عروض عدد 01 لسنة 2022 متعلق بنكليف محامين لإنباء الهيئة العليا المستقلة للانتخابات".

توجه الظروف المحتوية على العروض الفنية والوثائق الإدارية وجميع المؤيدات عن طريق البريد مضمون الوصول أو عن طريق البريد السريع أو تسلّم مباشرة إلى مكتب الضبط المركزي التابع للهيئة العليا المستقلة للانتخابات مقابل وصل إيداع في الغرض.

تُسجل الظروف عند تسليمها في مكتب الضبط ثم وفي مرحلة ثانية تُسجل في الدفتر الخاص بقبول العروض حسب تاريخ وصولها ويجب أن تبقى مختومة إلى موعد فتحها.

يُفصى إليها:

\* كل عرض ورد بعد الأجل.

\* كل عرض لم يتضمن وثيقة التعهد.

ولا يمكن للمشاركين الذين تم إقصاء عروضهم لأي سبب من الأسباب المطالبة بتعويض. يجب أن تحرر العروض بكاملها بالحبر بما في ذلك وثيقة التعهد طبقاً للنماذج الملحقة بكراس الشروط.

#### الفصل 9: الوثائق المكونة للعرض:

يجب أن يحتوي الظرف المتضمن للعرض الوثائق التالية:

بيان الوثيقة	العمليات المطلوبة
	<b>الوثائق الإدارية</b>
تعمير الملاحق من 1 إلى 5 وختم وإمضاء المشارك على كل صفحة مع بيان التاريخ.	
	<b>الوثائق الفنية المعتمدة في تقييم العروض:</b>
تعمير الملاحق من 6 إلى 11 المضمون بكراس الشروط وإمضاؤها وختمتها في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ وتقديم المؤيدات عند الاقتضاء.	
امضاء وختم مشروع عقد التفاحة المزمع إبرامه بين المحامي المباشر والهيئة العليا المستقلة للانتخابات مع بيان التاريخ.	

ملاحظة: يمثل عدم تقديم الملحق رقم 1 عند فتح العرض موجباً لإقصاء العرض غير أنه يمكن للجنة بالنسبة لبقية الوثائق الإدارية أن تطلب العارض (ين) المعنيين باستكمال وثائقهم في أجل معين. وتفصي العروض التي لم تستكمل ما طلب منها في الأجل المضبوطة.

#### الفصل 10: فتح الظروف:

تحدد لدى الهيئة العليا المستقلة للانتخابات لجنة خاصة بفتح وتقييم العروض يتم تعينها بمقرر من رئيس الهيئة قبل الإعلان عن طلب العروض. وتعقد جلسة فتح العروض في التاريخ والمكان المحددين بنص إعلان الدعوة إلى المنافسة لفتح الظروف الخارجية والظروف المحظوظة على الوثائق الإدارية والفنية. وتكون جلسة فتح الظروف علنية.

- لا يسمح للحاضرين المشاركين بالتدخل في سير أعمال اللجنة لأي سبب من الأسباب، كما لا يخول لهم طلب تمكينهم من تعديل عروضهم أو إدخال أي إضافات عليها.
- لا تفتح إلا العروض الواردة في الآجال القانونية المحددة لقبول العروض.
- يتم الشروع في عملية الفتح طبقاً للنسلسل الزمني لتاريخ قبول العروض وذلك بفتح الطرف الخارجي للعرض والتثبت من وجود كل الوثائق الإدارية المطلوبة.
- فتح الطرف المحتوى على العرض الفني والاقتصار على التصريح بوجود الوثائق المطلوبة دون تعدادها.

#### **الفصل 11: ضبط آجال وصيغ الرجوع في تقديم الترشحات:**

يمكن للمحامي الذي قدم ترشحه في طلب عروض أن يسحبه بطلب كتابي، مقابل وصل تسلیم، يقدم مباشرة إلى الهيئة العليا المستقلة للانتخابات أو عن طريق البريد مع الإعلام بالبلوغ في أجل أقصاه عشرة (10) يوماً من تاريخ آخر أجل لقبول العروض المعلن عليه من قبل الهيئة.

وبانقضاء هذا الأجل، تؤخذ بعين الاعتبار عروضهم في أعمال التقييم، ويبقىوا ملزمين بها، غير أنه لا يمكن سحب ذلك العرض بعد انقضاء الأجل المذكور إلا بمحظب معلم يقدمه المرشح للجنة المختصة المنصوص عليها بالفصل 07 من الأمر 764 لسنة 2014 بهدف الموافقة عليه. وفي صورة تراجع المحامي وبعد إتمام عملية الفتح، يحرم من المشاركة في طلبات العروض التي تنظمها كل الهيئات العمومية لمدة مرتين (02) تجنسبي، حسب الحال، من تاريخ تراجعه الكتابي بعد الأجل المحدد لذلك في الفقرة الأولى من هذا الفصل أو من تاريخ عدم الرد من طرفه على إعلامه بقبوله النهائي من قبل الهيئة الذي يفي دون رد لمدة تجاوزت عشرة (10) أيام عمل بما لم تنتهي مدة صلاحية عرضه.

#### **الفصل 12: تقييم العروض**

بعد فتح العروض من قبل اللجنة الخاصة المشار إليها بالفصل 10 من هذا الكرامن،

**تفصي اللجنة وجوباً:**

- العروض التي لم تتضمن إحدى الملحق المستوجب تعميرها من قبل العارض بهدف اعتمادها للتقييم الفني.
- كل عرض تتضمن تصريحات أو معلومات خاطئة أو وثائق ثبت أنها مزورة.
- العروض التي يتولى أحد المشاركين فيها تقديم أكثر من عرض واحد في نفس الصفحة.
- يمكن، عند الاقتضاء، للجنة الخاصة بفتح الظروف وتقييمها أن تدعى كتابياً المشاركين الذين لم يقدموا المؤيدات المطلوبة في ملف طلب العروض إلى إتمام ملفاتهم في أجل لا يتجاوز 07 أيام عمل من تاريخ

جلسة فتح الظروف وذلك عن طريق البريد السريع أو بإيداعها مباشرة بمكتب ضبط الهيئة العليا المستقلة للانتخابات حق لا تُقصى عروضهم بشرط احترام مبدأ المساواة بين المشاركين وألا يؤدي ذلك إلى تغيير في محتواها.

كما يمكن أن ترسل الوثائق عن طريق البريد الإلكتروني بالعنوان التالي: [achats@isie.tn](mailto:achats@isie.tn) على أن تودع الأصول، لاحقا، بمكتب الضبط أو إرسالها عن طريق البريد السريع. ويعتمد في هذه الحالة تاريخ الإرسال الإلكتروني.

وبخصوص المحامين الذين صدرت في شأنهم عقوبات تأديبية، فإن استبعادهم لا يتم إلا من قبل لجنة المراقبة والتابعة المحدثة بمقتضى الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرخ في 28 جانفي 2014 يتعلّق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهيئات العمومية لدى المحاكم، بعد التثبت بدقة في وضعياتهم المهنية بالتنسق مع الهيئة الوطنية للمحامين طبقاً لمقتضيات الفصل 15 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرخ في 28 جانفي 2014.

وتتولى هذه اللجنة عملية تقييم العروض وترتيبها حسبما وفقاً للمنهجية التالية:

#### **أ- معايير الفرز**

العدد	معايير الفرز	العدد الأقصى المسند
1	التجربة العامة للمحامي	40 نقطة
2	التجربة الخصوصية للمحامي في المجال الانتخابي	30 نقطة
2	المؤهلات العلمية للمحامي والدراسات والبحوث والمقالات المتخصصة	20 نقطة
3	تجربة المحامي في نيابة الهيئات العمومية لدى المحاكم خلال الثلاث سنوات الأخيرة	10 نقطة
<b>المجموع العام</b>		100 نقطة

#### **ب- إسناد الأعداد:**

- التجربة العامة للمحامي (40 نقطة):

تسند 8 نقاط يعنوان كل سنة ترميم.

لإنجاز التجربة العامة، يقدم المرشح شهادة ترميم مسلمة من الهيئة تبيّن تاريخ ترميمه

- التجربة الخصوصية للمحامي في الاختصاص المطلوب (30 نقطة) خلال الخمسة سنوات الأخيرة تمثل الخبرة الخصوصية في إلمام المحامي باختصاص في المجال الانتخابي وقدرته على معالجة إشكالياته القانونية.

تسند الأعداد بخصوص هذا المعيار حسب عدد الإثباتات التي سبق للمحامي التعهد بها في الميدان المطلوب أو المشابه من 01 جانفي 2017 إلى تاريخ آخر أجل لتقديم العروض وذلك على النحو المبين في الجدول الموالي:

أكثـر من 25 إثـابة	ما بين 21 و 25 إثـابة	ما بين 16 و 20 إثـابة	ما بين 11 و 15 إثـابة	ما بين 06 و 10 إثـابة	ما بين 01 و 05 إثـابة	الـعدد المسـند يـعنـوان المـراجـع الـخصـوصـية
30	25	20	15	10	05	

#### تـ. صـيـغـ تـقـدـيمـ الـعـيـنـاتـ مـنـ الـمـؤـيـدـاتـ:

تعتمد عينة الإثباتات أو رسائل التكليف المشفوعة بنسخ من الأحكام. وبصفة عامة يتولى المحامي تقديم كل وثيقة تثبت إنجاز العمل موضوع الإثابة. ولا يدخل ضمن احتساب التجربة القضائية التي تم رفضها شكلـاـ.

ويكون المحامي مدعوـاـ إلى جمعـهاـ وتخزينـهاـ حـسـبـ العـيـنـاتـ وـحـسـبـ طـبـيعـتهاـ بـطـرـيـقـةـ تـحـفـظـ حـمـاـيـةـ المعـطـيـاتـ الشـخـصـيـةـ وـالـسـرـ المـهـيـ فيـ أـقـراـصـ مـمـغـنـطـةـ أـوـ لـيـزـرـيـةـ أـوـ كـذـلـكـ فيـ وـسـائـلـ حـفـظـ إـلـكـتـرـوـنـيـةـ تـرـاعـىـ فـيـهاـ الضـيـمـانـاتـ الـفـنـيـةـ لـاـسـتـغـلـالـهاـ طـيـقـ مـوـاـصـفـاتـ تـتـلـاءـمـ مـعـ التـجـهـيزـاتـ الـمـسـتـعـمـلـةـ فـيـ الـمـجـالـ وـذـلـكـ لـتـقـدـيمـهاـ صـلـبـ عـرـضـهـ.

#### - المؤهلات العلمية للمحامي والتكوين لاستكمال الخبرة (20 نقطة):

شهادة الدكتوراه في القانون	شهادة دكتوراه مرحلة ثالثة أو شهادة الماجستير	الشهادة العلمية
10	5	الـعدد المسـند

إضافة إلى الشهادات العلمية التي تحصل عليها المحامي

تمـسـنـدـ (1)ـ مـنـ النـقـاطـ يـعنـوانـ كـلـ درـاسـةـ أـوـ مـقـالـةـ أـوـ بـحـثـ ذـوـ صـيـغـةـ عـلـمـيـةـ وـأـكـادـيـمـيـةـ قـامـ بـنـشـرـهـ المـترـشـحـ بـنـشـرـيـاتـ أـوـ مـجـلـاتـ عـلـمـيـةـ أـكـادـيـمـيـةـ يـكـونـ مـوـضـوـعـهـ (1)ـ مـتـعـلـقاـ بـالـاـخـتـصـاصـ الـمـطلـوبـ منـ الـمـحـاـميـ المـترـشـحـ. وـبـلـغـ سـقـفـ النـقـاطـ بـهـذـاـ العنـوانـ خـمـسـ (05)ـ نقاطـ.

- لإثبات الشهائد العلمية والمشاركة في هذه الدورات، يقدم المحامي المترشح نسخة

مطابقة للأصل من شهادة العلمية وكذلك شهادة المشاركة في الدورة العلمية.

- لإثبات كل دراسة أو مقال أو بحث ذو صبغة علمية وأكاديمية قام بنشرها يقدم المحامي المرتّمح نسخة من كل دراسة أو مقال أو بحث مع ذكر عنوان المجلة العلمية وسنة النشر.

- تجربة المحامي في نيابة الهيئات العمومية لدى المحاكم خلال الثلاث سنوات الأخيرة (10 نقاط)

- تستند بصفة آلية 05 نقاط لكل محام تمت إنابته من قبل هيكل عمومي خلال الثلاث سنوات الأخيرة وبلغ سقف النقاط بهذا العنوان عشرة (10).  
لإثبات هذه الإنابات يقدم المحامي نسخاً من عقود الإنابات أو الاتفاقيات المبرمة مع الهيكل العمومي أو شهادة حسن إنتهاء مهمة تكليف ممضاة من قبل الهيكل العمومي.  
لا تقبل إلا العروض المتتحصلة على العدد الفني الأدنى 60 من 100 نقطة ويقتصر كل عرض تحصل على (0) نقطة بعنوان التجربة الخصوصية.

#### ❖ سير أعمال لجنة الفتح والتقييم:

تم عملية التقييم وترتيب العروض من الناحية الفنية على النحو التالي:

- تتولى لجنة الفتح والتقييم تقييم العروض وترتيبها على أساس المعطيات المضافة والمبنية بعرضه وبقيقة الملاحق المنصوص عليها بملف طلب العرض المدعومة بالمؤيدات وطبقاً للمعايير والمقاييس المعلنة بكراس الشروط.
- تضمّن اللجنة أعمالها بتقرير لتقدير العرض ممضي من قبل كافة أعضاءها بأسمائهم وصفتهم ومؤشر على كافة صفحاته.
- تتولى الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بعد الانتهاء من هذه الأعمال توجيهه بتقرير تقييم العروض (نسخة أصلية ورقية و 7 نسخ رقمية) إضافة إلى أصول العروض ويكون مصححاً بمذكرة تقديمية لطلب العرض ممضاً من قبل رئيس الهيئة إلى اللجنة المختصة للمراقبة والمتابعة بالهيئة العليا للطلب العمومي في أجل أقصاه 20 يوماً من تاريخ فتح العروض لإجراء المراقبة اللازمة عليها.

#### الفصل 13: تعيين المحامي:

تجري اللجنة المختصة للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي طبقاً لأحكام الفصل 7 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 المؤرخ في 28 جانفي 2014 مراقبتها على شرعية إجراءات اللجوء إلى

المنافسة وترتيب العروض ومصداقيتها وشفافيتها. وتتأكد من الصيغة المقبولة لشروطها. وتنتبه من مطابقة مقاييس التقييم المعتمدة من قبل الهيكل العمومي لمقتضيات كراس الشروط وتعيد النظر فيها، عند الاقتضاء.

وبعد الانتهاء من هذه الأعمال، توجه اللجنة المذكورة قرار تعين المحامي (بن) إلى الهيكل العمومي المعني لتنفيذها.

#### الفصل 14: نشر نتائج الدعوة إلى المنافسة وإمضاء العقد:

تنشر الهيئة وجوبا نتائج الدعوة إلى المنافسة باسم المتحصل على عقد الإنابة على لوحة إعلانات موجهة للعموم وعلى موقع الويب الخاص به عند الاقتضاء. ويوجه هذا الإعلان إلى الهيئة الوطنية للمحامين ويتم إعلام بقية المشاركين الذين لم يتم تعينهم بهذه النتائج بكل وسيلة مادية أو لامادية بطريقة تعطى تاريخا ثابتا.

يمكن الطعن في قرار الإسناد الصادر عن اللجنة المختصة للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي طبقا لأحكام الفصل 7 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 والمؤرخ في 28 جانفي 2014 لدى المحكمة المختصة.

يجب على المحامي إمضاء العقد المحرر باللغة العربية طبق النموذج المصاحب لهذا، ويمكن إضافة بند يرى الطرفين أهميتها وضرورته توضيحيها وذلك حسب مقتضيات وواقع نشاط الهيكل العمومي دون تغيير البند الجوهرية للعقد والمسامي بالاعتراض.

وعلى إثر المصادقة على العقد وإمضائه، يتولى صاحب العقد اتخاذ كل الإجراءات الضرورية لضمان انطلاق المهمة بمجرد تسلمه الإذن بذلك.

إلا أنه، في صورة نكول المحامي أو شركة المحاماة التي وقع اختيارها تهائيا للإنابة يحرم من المشاركة في عقود الإنابات التي تنظمها كل الهيئات العمومية لمدة سنتين (02) تحسبي من تاريخ إعلامه بقبوله النهائي الذي يمتد دون رد لمدة تجاوزت عشرة (10) أيام عمل.

وفي هذه الحالة تقدم الهيئة تقريرا خاصا في الغرض إلى اللجنة المختصة للمتابعة ومراقبة نيابة المحامين يتضمن مقترح حرمان المحامي من المشاركة في طلبات العروض. وتتخذ اللجنة قرارها في هذا الشأن وتعلم الهيئة الوطنية للمحامين بذلك.

تنول الهيئة إمضاء عقد النيابة وذلك في أجل سبعة أيام من تاريخ تبليغ قرار اللجنة ويعين عليها موافاة اللجنة ببطاقة إسناد عقد النيابة تتضمن البيانات والمعطيات المنصوص بالعقد.

## الملحق

ملحق عدد 1: وثيقة التعهد

ملحق عدد 2: بطاقة ارشادات عامة حول المشارك

ملحق عدد 3: تصريح على الشرف بعدم التأثير في مختلف إجراءات التعين ومراحل إنجاز المهمة

ملحق عدد 4: تصريح على الشرف بعدم مباشرة العمل لدى الهيئة العليا المستقلة للانتخابات

ملحق عدد 5: تصريح على الشرف بعدم الوجود في أحد الحالات الإقصائية المنصوص عليها  
بالفصل 4 من كراس الشروط

ملحق عدد 6: تصريح على الشرف بصححة البيانات والمراجع العامة و/ أو الخصوصية المذكورة في  
العرض

ملحق عدد 7: التزام المحامي بنيابة الهيكل العمومي لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية  
والتحكيمية والإدارية والتعديلية

ملحق عدد 8: التجربة العامة للمحامي المباشر (من تاريخ الترسيم إلى تاريخ فتح العروض)

ملحق عدد 9: ( يتعلق فقط باختيار محام في الاختصاص المطلوب )

قائمة المراجع المبنية للتجربة الخصوصية للمحامي المباشر خلال الخمس سنوات الأخيرة (من 1  
جاني 2017 إلى تاريخ فتح العروض)

ملحق عدد 10: الشهائد العلمية وقائمة الدورات التكوينية المتخصصة لاستكمال الخبرة  
والدراسات والمقالات والبحوث المتخصصة.

ملحق عدد 11: قائمة تجربة المحامي في نيابة الهيكل العمومية لدى المحاكم خلال الثلاث سنوات  
الأخيرة ( بالنسبة للمحامين ذو تكوين عام وتكوين متخصص )

ملحق عدد 12: عقد النيابة المبرم بين المحامي المباشر، والهيكل عمومي.

### وثيقة التعهد

- إلى المضي أسفله (الاسم واللقب والصفة)

- المتصرف باسم وحساب:

..... لسنة ..... المنخرط بصفته العبيطة وتقاعد تحت عدد:

- المعين محل مخابره (بذكر العنوان بالكامل).

- بصفتي :

وبعد الاطلاع على جميع الوثائق التي ذكرها<sup>1</sup> والمكونة لملف طلب العروض المتعلق بإئتمان المحامي:

(1) ملف طلب العروض.

(2) وثيقة التعهد التي تمثل وثيقة الالتزام.

(3) عقد التأمين.

وبعد أن قدرت على مسؤوليتي طبيعة وشروط الخدمات المزعزع إنجازها.

أتعهد وألتزم بما يلي:

(1) قبول المهمة المسندة لي دون تحفظ.

(2) إنجاز الخدمات القانونية المطلوبة وفقاً للشروط المبينة بالوثائق المذكورة أعلاه، مقابل الأجرة المحددة طبقاً بندو العقد.

(3) تسليم التقارير الخاصة بالإئتمانات لدى المحاكم موضوع الصفقة خلال مدة قدرها 10 أيام من تاريخ الإعلام به وفقاً لما ينص عليه العقد.

(4) الإبقاء على شروط هذا التعهد مدة (120) يوماً ابتداء من اليوم الموالي لآخر أجل محدد لقبول العروض.

(5) أشهد أنني لست في حالة تضارب مصالح أو أي حجر قانوني. وفي صورة ثبوت خلاف ذلك، فإنه يتم فسخ العقد بصفة آلية وأنتحمل مسؤوليتي القانونية المترتبة عن ذلك.

تدفع الهيئة العليا المستقلة للانتخابات المبالغ المستوجبة بموجب عقد الصفقة وتحويلها إلى الحساب المفتوح بالبنك أو البريد:

..... تحت عدد: ..... (ذكر الهوية البنكية أو البريدية)

..... في ..... حرر ب.....

((مضاء وختن المشارك))

(يكتب المشارك بخط اليد عبارة " صالح للمشاركة في طلب العروض")

<sup>1</sup> يمكن إضافة وثائق أخرى عند الاقتضاء

بطاقة إرشادات عامة حول المشارك

الاسم ولقب

تاريخ الترسيم في قسم الاستئناف : اليوم/ الشهر/ المنة

تاريخ الترسيم في قسم التعقيب : اليوم/ الشهر/ المنة

عنوان المقر

عنوان موقع الواب إذا كان للمحامي موقع واب وفقا للإجراءات القانونية:

الهاتف:

العنوان الإلكتروني للمحامي

رقم المعرف الجياني

الشخص المفوض لإمضاء وثائق العرض (الاسم ولقب والصفة)

حرر ب..... في .....

(امضاء وختم المشارك)



تصريح على الشرف بعدم التأثير  
في مختلف إجراءات التعين ومراحل إنجاز المهمة

أني الممضى أسفله (الاسم واللقب)  
ممثل المحامي .....  
 المسجل بالهيئة الوطنية تحت عدد .....  
 المعين محل مخابرته بـ (العنوان الكامل)  
المسمى فيما يلي "المشارك"  
أصرح على شرفي بعدم قيامي وألتزم بعدم القيام مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو عطايا أو هدايا  
قصد التأثير في مختلف إجراءات إسناد الصفقة لفائدتي.

..... في ..... حرر ب .....  
(امضاء وختم المشارك)



تصريح على الشرف بعدم مباشرة العمل لدى الهيئة العليا المستقلة للانتخابات

أني الممضى أسمفليه (الاسم واللقب)

ممثل المحامي

المسجل بالهيئة الوطنية تحت عدد ..... بتاريخ .....

المعين محل مخابرته بـ (العنوان الكامل) .....

المسعى فيما يلي "المشارك"

أصرح على شرفي أني لم أكن أعمل ضمن أعضاء أو إطار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات  
أو مضبوط عن انقطاعي عن العمل بها مدة خمس سنوات على الأقل.

(وفي صورة القيام بإعلام الهيكل طبق أحكام الأمر عدد 1875 لسنة 1998، فترفق نسخة من مكتوب

الإعلام مؤشر عليه من قبل الهيكل يوضح بدقة تاريخ ذلك أو الإدلاء بعلامة البلوغ عند الاقتضاء.)

..... في ..... حرر ب .....

(مضاء وختم المشارك)



تصريح على الشرف بعدم الوجود في إحدى  
الحالات الإقصائية المنصوص عليها بالفصل 2 من كراس الشروط

إني الممضى أسمه (الاسم واللقب)

ممثل المحامي

المسجل بالهيئة الوطنية تحت عدد ..... بتاريخ .....

المعين محل مخابرته بـ (العنوان الكامل)

المستقى فيما يلي "المشارك"

أصرح على شرفى أني لست في إحدى حالات المنع المنصوص عليها بالمرسوم المنظم لمهنة المحاماة .  
كما أصرح أنتا لا توجد في إحدى الحالات المنصوص عليها بالفقرة الأخيرة من الفصل الثاني من كراس  
شروط طلب العروض .

..... في ..... حرر بـ .....

((مضاء وختم المشارك))



تصريح على الشرف بصححة البيانات  
المذكورة في العرض

إني الممضى أسفله (الأسم واللقب)

ممثل المحامي

المسجل بالهيئة الوطنية تحت عدد ..... بتاريخ .....

المعين محل مخابرته بـ (العنوان الكامل)

المسئى فيما يلي "المشارك"

أصرح على الشرف بصححة البيانات التي قدمتها في هذا العرض بما في ذلك التجربة العامة و/أو الخصوصية.  
وأتحمل مسؤوليتي القانونية في صورة ثبوت خلاف ذلك أو تبعاً لعدم تقديمى للجنة المكلفة بالفرز لما يثيرها  
من وثائق بعد طلبي متأخرة تتجاوز عشرة أيام.

..... في ..... حرر ب.....

(امضاء وختم المشارك)



التزام  
بنهاية الهيئة العليا المستقلة للانتخابات  
لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية

.....  
إني الممضى أسفله (الاسم واللقب)  
اللتزم بإنجاز المهمة كما أقرّ بصحة كافة المعلومات الواردة بهذا العرض.

..... في ..... حزب .....  
.....

(مضاء وختم المشارك)



التجربة العامة للمحامي المباشر  
(من تاريخ الترسيم إلى تاريخ فتح العروض)

	الاسم واللقب
	رقم التسجيل بالهيئة الوطنية للمحامين وتاريخه
	* تاريخ الترسيم بقسم الاستئناف (اليوم/الشهر/السنة)
	* تاريخ الترسيم بقسم التعقيب (اليوم/الشهر /السنة)
	محل المعاشرة

\* نسخة من شهادة الترسيم تعطي تاريخاً ثابتاً للترسيم.

..... في ..... حرج .....  
(امضاء وختم المشارك)



ملحق عدد 9

قائمة المراجع المبنية للتجربة الخصوصية للمحامي المباشر خلال الخمس سنوات الأخيرة (من 1  
جاني 2017 إلى تاريخ فتح العروض)

العدد الترتيب الهيكل العمومي أو الشخص الخاص	الموضوع الإثنابه	المحكمة	عدد القضية	التطور	تاريخ بداية واتهاء المهمة
1					
2					
3					
4					
5					
6					
7					
8					
9					
10					
11					
12					

حرز ..... في .....

(إمضاء وختم المشارك)

- يمكن نسخ الجدول لإضافة المراجع والقضايا المقترن التفصيص علها بالعرض.



ملحق عدد 10 الشياد العلمية وقائمة الدورات التكوينية المتخصصة لاستكمال الخبرة والدراسات  
والمقالات والبحوث المتخصصة.

السنة	الشهادة / الدورة / المقال العلمي	عدد
<u>الشياد العلمية</u>		
		1
		2
		3
<u>الدورات التكوينية للمحامين في إطار أنشطة البياكل الدولية</u>		
		1
		2
		3
		4
<u>الدورات التكوينية وشياند استكمال الخبرة المسلمة من قبل الهيئة الوطنية بالتنسيق مع المعهد الأعلى للمحامين</u>		
		1
		2
		3
<u>الدراسات والمقالات والبحوث المتخصصة. (ذكر الميدان المطلوب أو المشابه)</u>		
		1
		2
		3
		4

حرر ب..... في .....

(إمضاء وختم المشارك)

يقدم المحامي المرشح نسخة مطابقة للأصل من الشهادة المعنية.

يقدم المحامي المرشح نسخة من كل دراسة أو مقال أو بحث مع ذكر عنوان المجلة العلمية وسنة النشر.



ملحق عدد 11 (يتعلق باختيار محامي ذو تكون عام وكذلك المحامي ذو تكون متخصص)

**قائمة تجربة المحامي في نيابة السياكل العمومية لدى المحاكم خلال الثلاث سنوات الأخيرة**

الهيكل العمومي أو الشركة الناشطة في القطاع العام التي قام المحامي أو شركة المحاماة بلياقتها	ميدان التزاع	تاريخ إنجاز هذه الأعمال	نتائج المحققة أو نتائج الأعمال المنجزة
..... سنة			
..... سنة			
..... سنة			

إمضاء وختم المترشح

يقدم المحامي نسخا من عقود الانتابات أو الاتفاقيات المبرمة مع البيكيل العمومي أو شهادة حسن انتهاء مهامه تكليف ممضاة من قبل البيكيل العمومي.



عقد النيابة المبرم بين المحامي المباشر والهيئة العليا المستقلة  
للانتخابات

**الفصل الأول: تعريف المهمة:**

تتمثل مهمة:

□ الأستاذ ..

طبق هذه الاتفاقية في نيابة الهيئة العليا المستقلة لانتخابات والقيام بجميع الإجراءات القانونية في حقها والدفاع عنها لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية سواء في تونس أو كذلك خارجها عند الاقتضاء،  
والمعين محل مخابرته ب (ذكر العنوان كاملا)

**الفصل 2: التشريع والتراتيب المطبقة بالعقد:**

تخضع هذه الصفة للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل. كما يخضع صاحب العقد وأعوانه إلى التشريع  
المساري المعمول في الميدان الجبائي والضمان الاجتماعي.

**الفصل 3: الأتعاب<sup>1</sup>:**

تضبيط أتعاب المحاماة بخصوص المهام المشار إليها بالفصل الأول أعلاه بصفة جملية جزافية طبق أحكام  
القرار المشترك الصادر عن وزير العدل والوزير المكلف بالتجارة والتي تشمل معاليم نشر القضايا  
والمصاريف المكتبية ومعاليم الطوابع الجبائية، دون تلك المتعلقة باستخراج الأحكام.  
 يتم تجميع (02) قضية كحد أدنى وأربعة (04)<sup>2</sup> قضايا كحد أقصى وتعتبر أتعاب قضية واحدة في صورة  
توفر الشروط التالية:

- القضايا في نفس الطور والتي تعد مرتبطة ببعضها بالنظر إلى وحدة الموضوع أو السبب أو المادة.
- القضايا أو الأذون على العرائض بالنظر إلى طبيعتها من حيث تشابهها أو تداولها أو سهولة معالجتها  
نظرا لاستقرار فقه القضاء بشأنها

يمكن للهيئة، إذا ما ثبتت له أن المحامي قد بذل العناية الازمة وحقق نتائج إيجابية بالنظر إلى القضية  
المتعلقة بها ودرجة تشعيها، أن يستدله منحة تكميلية تقدر من قبله وإمضاء ملحق في الغرض بين الطرفين  
وذلك بعد استكمال جميع أطوار التقاضي. يتم عرض مشروع الملحق مسبقا على اللجنة المختصة للمتابعة  
ومراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي على أن تدخل هذه المنحة ضمن السقف المحدد للمحامي.

<sup>1</sup> بحسب المحافظة على النقفات الثلاث المكونة للفصل المتعلق بالأتعاب.

<sup>2</sup> بحسب على الهيكل العمومي تحديد عدد القضايا التي يمكن جمعها في الإعلان عن المنافسة بما بصورة عامة أو في احدى  
أطوار التقاضي.



#### **الفصل 4: عقد تأمين عن المسئولية المدنية والمهنية:**

يتعين على المحامي صاحب عقد الإنابة تقديم عقد تأمين عن المسئولية المدنية والمهنية، ماري المفعول في تاريخ إبرام العقد وقبل الشروع في أي قضية.

كما يجب على المحامي صاحب العقد، تجديد عقد التأمين منوياً إلى حين الإعلام بالحكم المتعلق بأخر قضية متعلقة بها وانقضاءه كامل مدة العقد بما في ذلك السنة الرابعة والتي تم اضافتها بمقتضى ملحق في الغرض عند الاقتضاء.

ويسري عقد التأمين إلى حين انقضاء أسبوعين بداية من يوم الإعلام بالحكم لآخر قضية تعهد بها المحامي، وبصبح عقد التأمين لاغياً بانقضاء أسبوعان بداية من يوم الإعلام بالحكم المتعلق بأخر قضية يتعهد بها المحامي.

وإذا تم إعلام شركة التأمين المعنية من قبل الهيئة قبل انقضاء الأجل المذكور أعلاه وذلك بمقتضى رسالة معللة ومضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو بآية وسيلة أخرى تعطي تاريخاً ثابتاً لهذا الإعلام، بأن المحامي لم يف بالتزاماته التعاقدية، يتم الاعتراض على إنقضاء عقد التأمين. وفي هذه الحالة، لا يصبح عقد التأمين لاغياً إلا بشهادة في الغرض تسلّمها الهيئة العليا المستقلة للانتخابات.

#### **الفصل 5: الالتزامات الموضوعة على كاهل الهيئة العليا المستقلة للانتخابات:**

أ- تلزم الهيئة بتوفير الظروف الملائمة لإنجاز المحامي لمهنته. ولهذا الغرض، يتول بصفة خاصة توفير كل أصول مؤيدات القضايا التي تطلب من المحامي رفعها تضمن مع رسالة التكليف مقابل وصل تسلّم ممضي من المحامي. كما يضمن الملف وجوباً بمذكرة توضيحية تلخص معطيات الملف وطلبات الهيئة.

ب- تمكين المحامي من المعطيات المطلوبة سواء من طرفه أو من طرف المحكمة أو الهيئة أو الهيكل المعنى قبل موعد الجلسة، أو الاجتماع، بأسبوع على الأقل.

ت- عدم نشر أو توزيع تقارير المحامي والمؤيدات التي قدمها في إطار نيابة الهيكل العمومي.

ث- لا يمكن للهيئة كشف المعطيات المالية والمؤيدات العلمية المتعلقة بالمحامي المتعاقد معه طبق أحكام الفقرة الأولى من الفصل 15 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 المؤرخ في 28 جانفي 2014 المتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهيئات العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية، والعسكرية، والتعديلية، والتحكيمية.

#### **الفصل 6: الالتزامات الموضوعة على كاهل المحامي:**

يلزم المحامي بما يلي:

- قبول رسالة التكليف والقيام بجميع الإجراءات القانونية المستوجبة وفي صورة الرفض غير المبرر يعتبر ذلك نكولاً موجباً لفسخ عقد النيابة ولحرمانه من المشاركة في عقود الإنابات التي تنظمها كل



الهيكل العمومي لمدة سنتين (02) تتحسب من تاريخ رفضه بقبوله المهمة الذي يبقى دون رد لمدة تجاوزت عشرة (10) أيام عمل.

وفي هذه الحالة تقدم الهيئة تقريراً في الغرض إلى اللجنة المختصة لمتابعة ومراقبة نيابة المحامين يتضمن مقترح حرمان المحامي من المشاركة في طلبات العروض. وتتخذ اللجنة قرارها في هذا الشأن وتعلن الهيئة الوطنية للمحامين بذلك.

- بذل العناية الازمة للدفاع عن مصالح الهيئة عند نيابته له أمام المحاكم أو الهيئات القضائية.
  - حضور كل الجلسات بنفسه أو بواسطة مساعديه، عند الاقتضاء، وإعلام الهيئة كتابياً بمعالها في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ انعقادها أو الإعلان عنها من الجهة المعنية.
  - حضور الاجتماعات المخصصة للنظر في المسائل المتعلقة بتراثات الهيئة أو بدراسة الملفات التي وقع تكليفه بهاقصد إبداء رأيه فيها أو إحاطة الهيئة بها.
- ولهذا الغرض،

تنوّي الهيئة دعوته كتابياً سواء عن طريق الفاكس أو البريد الإلكتروني لحضور هذه الاجتماعات وذلك قبل انعقادها وفي جيز زمني معقول.

- تمكين الهيئة، مقابل وصل تسلّم، من مشروع العريضة قبل إمضائها حتى تبدي رأيها فيها. وفي صورة عدم إبداء الهيئة بلاحظات حولها في أجل أقصاه أربعة أيام عمل من تاريخ تسلّمها من قبله، فيعد ذلك موافقة ضمئية منه على محتواها وإذن للمحامي بمواصلة الإجراءات التي يقتضيها القانون.

#### الفصل 7: طرق خلاص صاحب العقد:

يكون الخلاص عن طريق تحويل إلى الحساب الجاري لصاحب العقد.

#### الفصل 8: شروط الخلاص

##### 1.8 دفع قسط أول على الحساب:

تسند نسبة 10% من أتعاب القضية المعهدة بها بعنوان قسط أول على الحساب ولا يجوز للبيكل العمومي منح صاحب العقد هذا القسط إلا في صورة تقديم طلباً صريحاً للتمتع به.

##### 2.8 - تقديم مذكرة الاتّعاب:

يتم خلاص صاحب العقد بناءً على موافاة الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بمذكرة خلاص أتعاب.

##### 3.8 - تسديد المستحقات:

- يتم تمكين الهيئة من نسخة من شهادة في خلاص معلّم الضمان الاجتماعي وخلاص معلّم انحرافاته في صندوق الحيطة والتقاعد للمحامين وما يقيد سلامته وضعيته الجنائية وقيامه بتأمين مسؤوليته المدنية وذلك وجوباً قبل خلاص الاتّعاب.

- يتم إصدار الأمر بصرف المبالغ الراجعة لصاحب الصفة في أجل خمس وأربعون (45) يوما من تاريخ استلام مذكرة الأتعاب مستوفية الشروط وبعد التصريح بالحكم.

وفي خلاف ذلك يتمتع صاحب العقد وجوبا بفوائض تأخير تحتمس ابتداء من اليوم الذي يلي انتهاء الأجل المذكورة أعلاه.

تحمل على الهيئة العليا المستقلة للانتخابات أجرا عدولا التنفيذ وكذلك أجرا عدولا الإشهاد والخبراء ومصاريف الترسيم بإدارة الملكية العقارية.

كما تتحمل الهيئة العليا المستقلة للانتخابات مصاريف التنقل المتعلقة بالإنابات خارج مجال منطقة تونس الكبرى أو خارج مراكز الولايات التي حيث عينت محل مخابرتهم عندما تتجاوز مسافة التنقل التي يقطعها المحامي أو أعضاء شركة المحاماة لهذا الغرض 30 كلم في حدود حالات التنقل الفعلية والثابتة للمحامي، شخصيا، المعتمد بملف الإنابة وذلك طبقا للتعرية المنصوص عليها بالقرار المشترك بين وزير العدل والوزير المكلف بالتجارة المؤرخ في 22 أبريل 2016.

وإذا ما إقتضت ضرورة الملف التنقل للخارج، تتکفل الهيئة بتحمل مصاريف التنقل والإقامة حضرتا في حدود أيام المهمة دون سواها بما في ذلك يومي الذهاب والرجوع.  
وفي كل الحالات، يجب أن تكون النفقات التقديرية المتعلقة بالنقل والإقامة في الخارج موضوع مشروع ملحق يعرض وجوبا وبصفة مسبقة على أنظار اللجنة المحدثة بالفصل 07 من الأمر عدد 764 وذلك بصرف النظر عن الفصل عدد 03 من هذا العقد المتعلق بالأتعاب.

إلا أنه وفي صورة تسبقه المصاريف من قبل المحامي، تتولى الهيئة خلاصتها على أساس فوائير مثبتة لهذه الأعمال مسلمة من المعينين القائمين بالأعمال موضوع الاسترجاع وذلك إنما التثبت من القيام بالمهمة على أساس قاعدة العمل المنجز.

#### الفصل 9: مدة العقد:

تضبط مدة العقد بثلاثة سنوات تبدأ من تاريخ إمضاء العقد بين الطرفين.  
وفي صورة وجود قضايا جارية في تاريخ انتهاء مدة العقد ولم يتم تعيين محامي أو شركة مهنية للمحاماة من قبل اللجنة المختصة للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي، فيتولى صاحب العقد مواصلة هذه القضايا وفق قواعد العناية المهنية وذلك إلى حين انتهاء طورها الجاري، دون سواه والتصريح بالحكم.

#### الفصل 10: تنفيذ العقد:

يجب على المحامي أن يلتزم بتنفيذ مقتضيات العقد بنفسه ولا يمكن بأي حال من الأحوال للهيئة تغيير المحامي إلا في الصورة المنصوص عليها بالفصل 11 أو حدوث أمر طارئ أو قوة قاهرة حالت دون قيام صاحب العقد بتنفيذ التزاماته.

وفي هذه الصورة يجب على المحامي اعلام الهيكل العمومي بذلك كتابياً ولا يمكنه مناولة النيابة إلى أي محام آخر.

وفي صورة تخلٍّ المحامي (صاحب العقد) بخلاف الحالات المنصوص عليها بالفصل 11 أو حدوث أمر طارئ أو قوة قاهرة تأخذ الهيئة الإجراءات المستوجبة بهدف تعين محام (ين) آخر ضماناً لاستمرارية سير المرفق العام عوضاً عن المحامي المتخلي (ن) عن المهمة تطبيقاً للفصل 5 من الأمر 764 لسنة 2014، كما يجب على الهيئة في هذه الصورة الأخيرة تطبيق الملة الأولى من الفصل السادس لهذا العقد.

#### الفصل 11: فسخ العقد

مع مراعاة مقتضيات الفقرة الأخيرة والفصل 9، يفسخ هذا العقد، آلياً في الحالات التالية:

- وفاة المحامي أو الإحالة على عدم المباشرة.
- عدم إيفاء صاحب العقد بالتزاماته التعاقدية، وفي هذه الصورة توجه له الهيئة تنبيهاً بواسطة رسالة مضمونة الوصول تدعوه فيها إلى القيام بالتزاماته في أجل محدد لا يقل عن عشرة أيام ابتداءً من تاريخ تبليغ التنبيه، وبانقضائه هذا الأجل، يمكن للهيئة فسخ العقد وتطبيق الملة الأولى من الفصل السادس لهذا العقد.
- إذا ثبت لدى الهيئة العليا المستقلة للانتخابات إخلال صاحب العقد بالتزامه وإهدار حق الهيئة في التقاضي أو ثبت قيامه مباشرةً أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو عطايا أو هدايا قصد التأثير في مختلف إجراءات إبرام العقد وانجازه.

ويتولى المحامي إرجاع الوثائق التي يحوزته في أجل أقصاه خمسة عشرة يوماً من طلتها كتابياً من قبل الهيكل العمومي.

**الفصل 13:** في صورة قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات تغيير صاحب العقد دون وجود مبررات قانونية أو واقعية ثابتة لذلك، في قضية لا زالت جارية، ففي هذه الحالة، تصرف له وجوهاً أتعابه كاملة التي تحتسب طبق أحكام الفصل الثالث من هذه الاتفاقية وذلك عملاً بأحكام الفصل 40 من المرسوم عدد 79 لسنة 2011 المؤرخ في 20 أكتوبر 2011 والمتعلق بتنظيم مهنة المحاماة.

#### الفصل 14: الحفاظ على السرية

يكتمي كامل العقد صيغة السرية من حيث شروط التنفيذ ويُخضع الطرفان لكل الالتزامات العامة المتعلقة بالمحافظة على السرية.

#### الفصل 15: النزاهة

يخضع كل المتدخلين، مهما كانت صفتهم، في تنفيذ هذا العقد لحساب الطرف الأول للأحكام التشريعية والتربيبية المتعلقة بمحاربة الفساد وتضليل المصالح.

#### الفصل 16: فض النزاعات:

في حالة نشوب خلاف في تأويل أحكام هذا العقد، تبجّل، وجويا، المساعي الصالحة. ولهذا الغرض تتولى أولاً الهيئة العليا المستقلة للانتخابات مكانتها الجنة المحدثة بمقتضى الفصل (٧) من الأمر عدد ٧٦٤ لسنة ٢٠١٤ مؤرخ في ٢٨ جانفي ٢٠١٤ المتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهيئات العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية دون سواها لاقتراح تسوية صلاحية أو تقديم مقترن آخر لفض الخلاف.

وفي هذه الحالة تتم دعوة ممثل الهيئة الوطنية للمحامين لحضور الجلسة لفض النزاع المعروض علىها بالحسنى.

وبانقضاء أجل شهر من تاريخ توصل اللجنة بمكتوب الهيكل العمومي دون فصل الخلاف وديا، فيمكن للطرف الأكثر حرضاً مواصلة الإجراءات القانونية التي يراها للدفاع عن حقوقه لدى المحكمة المختصة.

#### الفصل 17: مصاريف التسجيل:

تحمل مصاريف التسجيل على المحامي.

#### الفصل 18: صحة العقد:

لا يكون هذا العقد نافذا إلا بعد إمضائه من قبل رئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات.

#### الفصل 19: محل المعاشرة:

عين كل طرف محل معاشرته في عنوانه المذكور أعلاه. غير أنه يمكن لأحد الطرفين تغيير ذلك بمقتضى رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ للطرف الآخر أو كذلك عن طريق إعلام بواسطة عدل التنفيذ.

..... في حرج ب.....

الإمضاءات

المحامي

الهيئة العليا المستقلة للانتخابات